تلخيص

فتاوى اللجنة الدائمة

(فتاوى الطهارة)

تلخيص الفقير إلى ربه

الشيخ / وليد بن راشد السعيدان

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

ثم أما بعد:

فهذا مختصر لطيف لما أفتى به علماؤنا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو عام وشامل لكل ما أفتَوا به مما هو مطبوع وقت تدوين هذا المختصر.

والذي دفعني لذلك محبتي وشوقي لأن يتعرف كل المسلمين على هذه الفتاوى العظيمة المنبثقة من الدليل من الكتاب والسنة، والمعتمدة على التأصيل والتقعيد، فهي ثمرة سنين طوال من البحث والتحصيل وضعها العلماء بين أيدينا لننهل من معينها الصافي.

إلا أن الكتاب ذو مجلدات كثيرة جدًّا، فيبقى محصورًا في دائرة طلاب العلم الكبار، وأنا أريد أن يتعرف الجميع على هذه الفتاوى والاختيارات الطيبة المباركة وأن يطلعوا عليها، وذلك لا يكون إلا إذا اختصرت هذه الاختيارات في مجلدة لطيفة ليطلع عليها من لا قدرة له على مطالعة الكتب الكبار.

وقد عرضت المشروع على بعض طلاب العلم فاستجادوه، وذكر لي بعضهم أنه كان ينوي فعل ذلك لكن صرفته عنه الشواغل.

وإني أشهدكم جميعًا أن هذه التعليقات المختصرة لا تغني البتة عن النظر في أصل الكتاب، وإنما هي كالمرقاة ونقطة البداية له، وهو من العلم المبذول.

ولن أحتفظ بحقوق طبعه، بل هو وقف لله جَلَّ وَعَلَا لكل المسلمين في هذه الأرض، المعاصرين واللاحقين إلى أن تقوم الساعة.

وهذا المختصر يستطيع أن يطلع عليه ويتعرف على ما فيه من ليس من أهل الاختصاص الشرعي.

والله يشهد أني لا أريد به إلا نشر اختيارات اللجنة في الأمة، وأن تصل هذه الاختيارات إلى أكبر قدر ممكن من المسلمين.

وأعوذ بالله من أن أكون مفسدًا في الأرض.

فيا رب أسـألك باسـمك الأعظـم إن كان هذا الاختصار سـيوجب مضرة خالصة أو راجحة أن تصرفني عنه، وإن كان سيتحقق منه مصلحة خالصـة أو راجحـة فاهدني لإتقانه على أحسـن الوجـوه وإخراجه على أكمل الأحوال.

فيا رب اغفر لأهل العلم، وارفع درجتهم، وأعل نزلهم في الفردوس الأعلى، واجزهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء، إنك خير مسئول.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإلـى المقصـود، والله ربنا المسـتعان، وعليه وحده التـكلان، وبه التوفيق.

❊❊❊

خلاصة فتاوى اللجنة الدائمة

في كتاب الطهارة

١. قرر علماء اللجنة الدائمة -رحمهم الله تعالى وغفر لهم- أن الأصل في المياه الطهورية، وأنه لا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه بالنجاسة، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، إلا أنهم قالوا: إذا كان قليلًا جدًّا وخالطته النجاسة، فينبغي عدم التطهر به من باب الاحتياط والخروج من الخلاف، ولحديث أبي هريرة في ولوغ الكلب.

٢. وأفتوا بحرمة اغتسال الجنب في الماء الدائم لنص حديث أبي هريرة.

٣. وأفتوا بجواز استعماله بعد هذا الاغتسال ما لم يتغير بالنجاسة، ولكنهم فضلوا ترك التطهر به إن تتابع الاغتسال فيه من باب الاحتياط وللخروج من الخلاف.

٤. وأفتوا بحرمة الاغتسال في برك البوادي وبرك المساجد المجاورة لها، وأنه يجب مناصحة من يفعل ذلك وإرشاده للحكم الشرعي في ذلك، فإن استجاب وإلا عزَّرهم ولي الأمر بما يردعهم من معاودة ذلك.

٥. وأفتوا بأن ستر الإنسان لعورته في حال خَلوته من آداب الإسلام، وأنه مقتضى الحياء والستر، وأما في حال رؤية غيره له فواجب عليه سترها إلا عن زوجته وأمته.

٦. وأفتوا بأن تغير الماء بطول مكثه لا يضر التطهر به، حتى إن خرج فيه الدود؛ لأن ذلك مما يشق الاحتراز منه.

٧. وأفتوا بجواز الماء المتغير إلى اللون الأحمر بسبب طول مكثه في البراميل.

٨. وأفتوا بجواز استعمال الماء المشمس وقالوا: لا نعلم دليلًا صحيحًا يمنع استعماله.

٩. وأفتوا بجواز الطهارة من ماء البحر استقلالًا، أي حتى مع وجود الماء العذب، لحديث: «هو الطَّهور ماؤه».

١٠. وأفتوا بجواز الوضوء والغسل من مياه برك السباحة العامة الكبيرة، التي يزاد في مائها ويتجدد بالفلاتر الحديثة.

١١. وأفتوا بأن الماء النجس إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بنفسه، عاد حكمه كما كان؛ لأن نجاسة الماء حكمية لا ذاتية.

١٢. وأفتوا بناء على ذلك بأن مياه المجاري إذا نقيت التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقها الأول، فلا يرى فيها لون النجاسة ولا ريحها وطعمها، فإنه يجوز استعمالها، كما أنه يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمنع ذلك محافظة على النفس وتفاديًا للضرر لا لنجاستها.

❊❊❊

(فصل)

١٣. وأفتوا بجواز بول الإنسان في الحمام، مع أهمية التحفظ من رشاش البول، وأنه يشرع له صب الماء بعده إن كان يريد أن يتوضأ بذلك المكان.

١٤. وأفتوا بأن الأحسن أن يكون مكان الاغتسال غير مكان قضاء الحاجة، لكن لو اغتسل في مكان قضاء الحاجة مع تحفظه من النجاسة صح غسله ولا حرج عليه.

١٥. وأفتوا بجواز استخدام الحمامات الإفرنجية، مع تأكيدهم على العناية بالتحفظ من النجاسات والقيام بما أوجب الله بعده من الاستنجاء أو الاستجمار.

١٦. وأفتوا بأفضلية الجمع بين الاستجمار واستعمال الماء بعده، وإن اقتصر على أحدهما فهو كافٍ

١٧. واشترطوا في الاستجمار أن يكون بطاهرٍ منقٍّ، ولو ورقًا، مع استيفاء ثلاث مسحات وحصول الإنقاء، فإن لم ينق بالثلاث زاد حتى ينقى، والأفضل قطعُه على وتر.

١٨. وأفتوا بجواز البول واقفًا مع أمن انكشاف العورة، إلا أن السنة هي أن يكون قاعدًا.

١٩. وقرروا - غفر الله لهم - أنه لا منافاة بين حديث «أتى سباطة قوم فبال واقفًا» وبين حديث عائشة «من حدثكم أنه كان يبول واقفًا فلا تصدقوه» لاحتمال أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك لكونه في موضع لا يتمكن فيه من الجلوس، أو فعله يبين للناس أن البول قائمًا ليس بحرام، وذلك لا ينافي أن الأصل فيما ذكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من بوله قاعدًا أنه سنة لا واجب يحرم خلافه.

٢٠. وأفتوا بأن نتر الذكر ليس من آداب الخلاء، بل هو عادة سيئة ينبغي تركها، ولأنه لا نص يصح فيه، ولأنه يتسبب في الإصابة بمرض سلسل البول.

٢١. وأفتوا بكراهة ذكر اسم الله تعالى في الحمامات.

٢٢. وأفتوا بأن التشهد حال صب الماء على البدن في غسل الجنابة ليس بمشروع.

٢٣. وأفتوا بأن السنة لمن خرج من بيت الخلاء أن يقول: غفرانك.

٢٤. وأفتوا بأن السنة للداخل أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

٢٥. وأفتوا بكراهة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر اسم الله تعالى، إلا مع قيام الحاجة.

٢٦. وأفتوا - رفع الله نزلهم في الفردوس الأعلى - بحرمة دخول الخلاء بالمصحف.

٢٧. وأما شريط القرآن وكذا كتب العلم فأفتوا بأن الدخول بها إلى الخلاء مكروه، إلا إذا قامت الحاجة لذلك.

٢٨. وأفتوا بحرمة استقبال القبلة واستدبارها في البنيان فقط، وأما في الفضاء فإن ذلك جائز، وكذلك إذا كان بينه وبين القبلة حاجز قريب يستره.

٢٩. وأوصوا - رحمهم الله تعالى - لأصحاب البنيان الجديد ألا يستقبل بمراحيض بيته القبلة خروجًا من الخلاف.

٣٠. وأفتوا بأن تقديم الاستنجاء على الوضوء بعد قضاء الحاجة شرط في صحة الوضوء.

٣١. وأفتوا بكراهة الاستنجاء من مجرد خروج الريح، وجعلوا ذلك من الغلو.

٣٢. وأفتوا بأن الاستنجاء ليس من لوازم الوضوء، بل لا يستنجي إلا من بال أو تغوط قبل الوضوء فقط.

٣٣. وأفتوا بوجوب الاستنجاء من كل ما يخرج من الذكر، بولًا كان أو مذيًا أو وديًا.

٣٤. وأفتوا بأن مجرد التوهم بخروج الريح أو القطرة ليس بناقض حتى يتيقن من ذلك، وينبغي للإنسان أن يعرض عن الشكوك حتى لا يصاب بالوسوسة.

٣٥. وأفتوا بجواز الاستنجاء بالأوراق التي ليست بمحترمة، وبالمناديل ونحوها مما ينقي المحل ويزيل عين النجاسة.

٣٦. وأفتوا بأن السواك سنة في كل وقت، ويتأكد عند الوضوء والصلاة وقراءة القرآن، وأفتوا بجواز استعماله في المسجد لعدم وجود نص يمنع من ذلك.

٣٧. وأفتوا بأنه إن نسي الاستياك قبل الصلاة فإنه لا يشرع له أن يستاك بعد تكبيرة الإحرام.

٣٨. وأفتوا بجواز الاستياك للصائم قبل الزوال وبعده لعموم الأحاديث الواردة في ذلك.

٣٩. وأفتوا بجواز تنظيف الفم بالفرشاة مع المعجون.

٤٠. وأفتوا بأن الختان من سنن الفطرة، وأنه يجوز ختن الطفل قبل اليوم السابع ويجوز تأخيره عنه، والأمر في ذلك واسع.

٤١. وأفتوا بأن الختان واجب في حق الذكور وسنة، ومكرمة في حق الأنثى.

٤٢. وأفتوا ببدعية اعتياد جمع النقود في يوم الختان لعدم الدليل.

٤٣. وأفتوا بأنه ليس للختان في الإسلام احتفال خاص.

٤٤. وأفتوا بأن من اعتقد أن الختان في اليوم الذي ولد فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له فضل خاص فإنه مبتدع لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

٤٥. وأفتوا بأن الختان ليس شرطًا في صحة الدخول في الإسلام.

٤٦. وأفتوا بمشروعية الختان في حق الكبير، إلا إن شق ذلك وخيف عليه فإنه يسقط عنه خشية أن يكون ذلك مما يسبب عدم دخوله في الإسلام أو يوجب له الضرر البدني.

٤٧. وقال أصحاب الفضيلة: «وينبغي للدعاة إلى الله سبحانه الإغضاء عن الكلام في الختان عند دعوة الكفار إلى الإسلام إذا كان ذلك ينفره من الدخول في الإسلام، فإن الإسلام والعبادة تصح من غير المختون، وبعدما يستقر الإسلام في قلبه يشعر بمشروعية الختان» اهـ.

٤٨. وأفتوا بصحة إمامة غير المختون، أي أنه ليس من شرط صحة الإمامة أن يكون الإمام مختونًا.

٤٩. وأفتوا في رجل كبير، وهو أبله لا يميز شيئًا، بأن ختانه غير لازم، وأفتوا بوجوب الاعتدال في ختان المرأة، فلا يبالغ في قطع البظر فلا يؤخذ منه إلا القليل فقط.

٥٠. وأفتوا بجواز ثقب أذن الجارية لوضع القرط فيها لحاجتها إلى التزين.

٥١. وأفتوا بأن الطفل إذا مات وهو صغير قبل ختانه فلا يشرع ختانه بعد موته.

٥٢. وأفتوا بأنه قد يولد بعض الأطفال مختونًا، وأن ذلك ليس من خصائص الأنبياء.

٥٣. وأفتوا بجواز وضع وليمة بمناسبة الختان، وأما الرقص والاحتفال فلا أصل له في الشرع المطهَّر.

٥٤. وأفتوا بأنه ليس للختان وقت محدود للنص الصحيح، ولكن كلما كان في الصغر فهو أولى وأسهل على الطفل، ولا حرج بالختان في سن الرضاع.

٥٥. وأفتوا بأنه لا ينبغي ترك شعر العانة أكثر من أربعين يومًا لورود السنة بالنهي عن تركه أكثر من ذلك.

٥٦. وأفتوا بصحة صلاة من خالف ولم يحلق عانته، وجعلوا القول ببطلان صلاته من جملة الجهل بأحكام الشرع.

٥٧. وأفتوا أنه يجوز للولد إزالة شعر عانة والده الكبير في السن الذي لا يستطيع إزالتها بنفسه، وكذلك قص شاربه إن طال، وأبطل أصحاب الفضيلة ما يدعى بأن من رأى عورة والديه فإنه يصوم شهرين؛ إذ لا نص في ذلك.

٥٨. وأفتوا بأن سنن الفطرة عامة للرجل والمرأة، ولا يحدد ذلك في حق المرأة بعد كل حيضة؛ إذ لا دليل يفيد ذلك.

٥٩. وأفتوا بأن السنة في الشارب وردت بالقص والإحفاء والجز، وأما حلقه كله فليس من السنة.

٦٠. وأفتوا بوجوب إعفاء اللحية، وأن من حلقها فقد أساء وخالف مقتضى الفطرة باتفاق المسلمين.

٦١. واختار أصحاب الفضيلة أن الأمر للوجوب إلا لصارف.

٦٢. وأفتوا بأنه لا يجوز أخذ شيء منها لعموم المنع.

٦٣. واختار أصحاب الفضيلة أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى.

٦٤. وأفتوا بتعزير المُصِرّ على حلقها، وأن ذلك يرجع إلى نظر الحاكم.

٦٥. وأفتى أصحاب الفضيلة بضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها؛ لأن في إسناده عمر بن هارون، وهو متروك.

٦٦. وأفتوا بصحة صلاة حالق اللحية، وأبطلوا أن يكون قد ثبت لعنه على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٧. وأفتوا بأن الإصرار على حلقها يعد كبيرة من الكبائر، وأنه يجب نصح حالقها والإنكار عليه، وإن كان إمام مسجد ولم ينتصح فإنه يجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا وجبت الصلاة خلف غيره من أهل الدين والصلاح من باب الزجر بالهجر إن لم يكن في ذلك فتنة، فإن لزمت منه الفتنة فيصلى وراءه احتمالًا لأخف الضررين، وأفتى أصحاب الفضيلة بأن المستهزئ باللحية قد أتى منكرًا عظيمًا يوجب ردته عن الإسلام؛ لأن السخرية بشيء مما دل عليه كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتبر كفرًا وردّة عن الإسلام.

٦٨. وأفتوا بأن الأمر بمخالفة المشركين إنما يراد به مخالفتهم فيما حادوا فيه عن الحق والصواب، وخرجوا به عن الفطرة السليمة والأخلاق الفاضلة، وليس المقصود مخالفتهم في كل شيء.

٦٩. وأفتوا بأن شعر الخدَّين داخل في مسمى اللحية، فلا يجوز أخذه لا بحلقٍ ولا بقص.

٧٠. وأفتوا بأنه لا يجوز التعاون مع الغير في حلق لحيته كما في صالونات الحلاقة.

٧١. وأفتوا بجواز مشط الرجل لشعر رجل آخر ودهنه وتسريحه، ولكن لا يجوز ذلك للنساء غير المحارم.

٧٢. وأفتوا بأنه لا يجوز طاعة الوالد في حلق لحية ولده لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف.

٧٣. وأفتوا بأن حالق اللحية فاسق، لاسيما إن أصر على ذلك مع علمه بالأدلة، إلا أن مواجهة حالقها بهذا القول قبل النصح والبيان ليس من سياسة الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر؛ لأنه ينفر عن سماع البيان وقبول النصح، فعلى الداعية إلى الحق أن يترفق أولًا في نصحه وإرشاده، وإذا أبى أن يقبل النصح وأصر على المعصية فلا مانع من وصفه بالفسق.

٧٤. وأفتوا بأن إعفاء اللحى من شرع من قبلنا كما هو من شريعتنا.

٧٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن حلق بعض العلماء لِحاهُم ليس دليلًا على جواز حلقها.

٧٦. وذكـر أصحاب الفضيلة أن المصائب التـي تجري على بعض أهل اللحى ليس من أجل لحاهم، وإنما لأنهم خاضوا في الفتن وتدخلوا فيما لا شـأن لهم به، بدليل أن هذه المصائب أصابت من يحلق لحيته، فعلى المسـلم أن يثبت على الحق وأن يعتزل الفتن ويجتنب موارد الإثارة.

٧٧. وأفتـى علماؤنا الأجلاء بأنه لم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق أو أخـذ شـيئًا منهـا، لا في نسـك ولا في غيره، إلـى أن توفاه الله تعالى.

٧٨. وذكر أصحاب الفضيلة أنه لا خير في امرأة ترفض الزواج برجل من أجل لحيته.

٧٩. وأفتـى العلمـاء بأنه لا يجوز الامتهان بحرفـة حلق اللحى لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

٨٠. وأفتـوا بأن تهديد الوالدَيـن لولدهم ليحلق لحيتـه أو يطرد من البيت ليس بعذر له في حلقها.

٨١. وأفتوا بأن من أُكره على حلقها وإلا فسـيُقتل أو يُقطع عضو من أعضائـه، أو هُدّد بإتلاف منفعة من منافع بدنه كحاسـة السـمع والبصر، فإنه يجوز له الإقدام على حلقها لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٨٢. وأفتوا بجواز حلق العانة وحلق الرأس للصائم في نهار الصوم، وإن خرج دم فإنه لا يضر.

٨٣. وأفتوا بأن حلق اللحية منافٍ لكمال الإيمان، وأن حالقها يستحق التعزير في الدنيا، ويستحق العذاب في الآخرة إن مات وهو مُصِرّ على حلقها.

٨٤. وأفتوا - غفر الله لهم - بأن حلق اللحية يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

٨٥. وذكر العلماء أن حديث «الذي يحلق لحيته إنما يحلق قلبي» لا أصل له.

٨٦. وأفتوا بوجوب قص الشارب لورود الأمر به، والأمر يفيد الوجوب.

٨٧. وأفتوا باستحباب تغيير شيب الرأس واللحية بالحناء والكَتَم.

٨٨. وأما تغييره بالسواد فأفتوا بحرمته لحديث «وجنبوه السواد» وحديث «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

٨٩. وأفتوا بجواز المواد المنعمة للشعر للشباب والشيوخ، ما لم يكن ثمة مفسدة.

٩٠. وأفتوا بجوازه للمرأة، ولو في أيام حيضها، إذ لا مانع.

٩١. وأفتوا بأن السنة تحصل في حلق الإبط؛ لأن المقصود هو إزالة الشعر، وهو حاصل بذلك، إلا أن نتفه في هذا المحل أفضل إذا تيسر لحديث «ونتف الإبط».

٩٢. وأفتوا بجواز إزالة شعر الإبط والعانة بالنُّورة وبالمزيلات الحديثة.

٩٣. وأفتوا بأن إطالة الأظفار مخالف لسنة من سنن الفطرة، وأن الحكمة من تقليمها النظافة والنقاء مما يكون تحتها من الأوساخ، والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار، وعن التشبه بذوات المخالب من الحيوانات والطيور.

٩٤. وأفتوا بأنه لا حرج في رميها، وأما ما قيل إن رميها حرام وأنها ستلتقط بأشفار العين يوم القيامة فغير صحيح ولا أصل لذلك.

٩٥. وأفتوا أن القزع محرم، وأنه يدخل فيه حلق مواضع من جوانب الرأس، وحلق وسطه مع ترك جوانبه، أو حلق جوانبه مع ترك وسطه، وحلق مقدمه مع ترك مؤخره، أو العكس.

٩٦. وذكر أصحاب الفضيلة أن حلق الرجل لشعر رأسه كله أو تقصيره كله من المباحات، وهو من أمور العادات، ولا أثر له في زيادة الإيمان أو نقصه، ولا يحق لأحد أن يكره أحدًا على حلقه أو على إبقائه، فمن حكم على من حلق شعر رأسه بعدم الإسلام فهو جاهل مخطئ.

٩٧. وأفتوا بأنه لا يجوز للمرأة حلق شعرها إلا من ضرورة، لثبوت السنة بالنهي عن ذلك.

٩٨. وأفتوا بتحريم قص شعر الحواجب وتحديدها ونتفها، وجعلوا ذلك من جملة تغيير خلق الله تعالى ولحديث لعن الواشمات والنامصات.

٩٩. وأفتوا بأن السنة للمرأة في التحلل من النسك إنما هو التقصير فقط.

١٠٠. وأفتوا بأن قصة الشعر إن كان يقصد بها التشبه بالكفار فإنها تحرم لحديث «من تشبه بقوم فهو منهم» وأما إذا لم يكن يقصد بها ذلك فلا بأس بها.

١٠١. وأفتوا بأن المرأة يجوز لها تقصير شعرها للحاجة، ما لم يصل إلى حد المشابهة بالرجال، ولم يكن يقصد بها التشبه بالكفار، كالتضرر بتكرار غسله لكثافته وطوله أو لعلاج تساقطه.

١٠٢. وأفتوا بتحريم جمع المرأة لشعرها في أعلى رأسها لحديث «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة» وكذلك يحرم جمعها لشعرها أو لفُّه حول رأسها حتى يصير كعمامة الرجل لما فيه من التشبه بالرجال، وأما جعله قرونًا فلا بأس به.

١٠٣. وأفتوا بجواز الاكتحال للرجال.

١٠٤. وأفتوا بتحريم لبس ما يسمى بالباروكة، وعدُّوه مِن وَصل الشعر المنهي عنه، ولأنه من التشبه بالكافرات.

١٠٥. وأفتوا بتحريمها حتى للرجال، ولو كان فيهم صلع.

١٠٦. وأفتوا بتحريم وصل الشعر.

١٠٧. وأفتوا بأنه يجوز للمرأة إزالة سائر شعر جسمها، كشعر يديها ورجليها، وإنما الذي يحرم عليها حلق شعرها ونمص حاجبيها.

١٠٨. ولو خرج للمرأة شعر على شفتها العليا أو على ذقنها فقد أفتوا بجواز إزالته.

١٠٩. وأفتوا بحرمة أخذ شيء من الحاجب ولو كان كثيفًا جدًّا.

١١٠. وأفتوا بأن الشعر الذي بين الحاجبين يجوز أخذه لأنه ليس منهما.

١١١. وأفتوا بأنه يجوز للرجل أخذ شعر صدره.

١١٢. وأفتوا بتحريم الوشم، ويجب على فاعله إزالته إن لم يكن ثمَّة ضرر.

❊❊❊

(فصل)

١١٣. ورجح أصحاب الفضيلة أن قوله: «فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل» أنه مدرج من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٤. وأفتوا بأن رفع الغسل إلى الإبطين والركبتين من الغلو في الدين، وإنما المشروع الاقتصار في غسل اليدين إلى المرفقين وغسل الرجلين إلى الكعبين.

١١٥. وأفتوا بجواز الوضوء واقفًا، ويجوز الشرب واقفًا، والقعود أفضل.

١١٦. وأفتى أهل العلم أن النية في العبادة محلها القلب، وأن التلفظ بها بدعة.

١١٧. وأفتوا بأن قراءة سورة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ بعد الوضوء لا أصل له، وإنما المشروع أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

١١٨. وأفتوا بوجوب البسملة عند الوضوء، ومن تركها جهلًا أو نسيانًا فوضوؤه صحيح، ومن تركها عمدًا فوضوؤه باطل.

١١٩. وأفتوا بأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء أثناء الوضوء، وما ذكر من الأدعية في ذلك كله مبتدع، وإنما المعروف من الأذكار هو التسمية في أوله والتشهد في آخره مع قول: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

١٢٠. وأفتوا بأن اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها، ويُسَنّ تخليل باطنها، وأما الخفيفة فإنه يجب غسل ظاهرها وباطنها.

١٢١. وأفتوا بأن الأفضل والسنة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، كما هو إجماع أهل العلم.

١٢٢. وأفتوا بصحة الوضوء ولو لم يدخل إصبعه في فمه حال المضمضة، وضعفوا الخبر الوارد في ذلك.

١٢٣. وأفتوا بأن الاستنشاق من واجبات الوضوء فلا يصح إلا به.

١٢٤. وأفتوا بجواز المسح على العمامة وحدها، وعلى العمامة مع الناصية، مع اشتراط تقدم الطهارة.

١٢٥. وأفتوا بوجوب تعميم الرأس بالمسح.

١٢٦. وأفتوا بصحة المسح، ولو لم يصل بلل المسح إلى بشرة الرأس.

١٢٧. وأفتوا بأن السنة فيه الاقتصار على مسحة واحدة.

١٢٨. وأفتوا بمشروعية مسح الأذنين مع الرأس.

١٢٩. وأفتوا بأن الموالاة في الوضوء واجبة.

١٣٠. وأفتوا بصحة الوضوء من الماء المغصوب، وعليه إثم غصبه، وكذلك أفتوا بصحة الصلاة في الثوب المغصوب، وعليه إثم غصبه.

١٣١. وأفتوا بأن إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة شرط في صحة الوضوء.

١٣٢. وأفتوا بصحة الوضوء مع وجود الحناء؛ لأنه مجرد لون وليس سُمْكًا يمنع وصول الماء، وإما إن كان لبعض أنواعه سَمَاكة تمنع وصول الماء فيجب إزالتها قبل الوضوء.

١٣٣. وأفتوا بعدم صحة وضوء من على أظفارها مناكير أو نحو عجين أو طين، حتى تزال هذه الأشياء؛ لأن سَمَاكتها تمنع وصول الماء إلى البشرة.

١٣٤. وأفتوا بأن حديث: «لا يصح الوضوء إن وجد على الأصابع عجين أو طين» بأنه لا أصل له ولا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٥. والضابط عندهم أن كل طلاء له جِرْمٌ يمنع من وصول الماء فإنه يجب أن يزال قبل الوضوء، وأما الطلاء الذي لا جِرْمَ له فلا يضر بقاء لونه.

١٣٦. وأفتوا بأن البوية والشمع من جملة موانع وصول الماء إلى البشرة، فمن توضأ وعلى أعضاء وضوئه شيء من ذلك فعليه إعادة الوضوء.

١٣٧. وأفتوا بأن الوضوء لا يعاد لمجرد تقليم الأظفار.

١٣٨. وأفتوا مَن كثر عليه الوساوس بملازمة الأذكار وبالرقية الشرعية، فإن زادت ولم تذهب فليراجع بعض الأطباء النفسيين الموثوق في علمهم ودينهم وخبرتهم، مع كثرة ذكر الله تعالى والالتهاء عن هذه الوساوس وعدم الاستسلام لها والالتفات إليها.

١٣٩. وأفتوا بأنه لا ينبغي للمسلم الخروج من صلاته بمجرد هذه الوساوس، بل عليه الاستمرار فيها حتى يتحقق الحدث.

١٤٠. وأفتوا بأن من توضأ الوضوء الشرعي فالأصل استمرار طهارته، ولا يلتفت إلى الشكوك والوساوس الطارئة على هذه الطهارة حتى يتيقن الحدث.

١٤١. وأفتوا بأن الواجب في الوضوء مرة مرة، وأن التثليث مستحب.

١٤٢. وأفتوا ببطلان الوضوء إذا ترك الإنسان فرضًا من فروضه.

١٤٣. وأفتوا بأن صفة الوضوء الشرعي هي: أن يفرغ الشخص من الإناء على كفيه ثلاث مرات، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيتمضمض ويستنثر ثلاث مرات، ثم يغسل وجهه ثلاث مرات، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات وإن غسل مرتين مرتين أو مرة مرة أجزأ ذلك، ثم يقول بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

١٤٤. وأفتوا بأن الشك بعد الفعل غير معتبر، فلا يلتفت إليه.

١٤٥. وأفتوا بأن الأصل في العبادات التوقيف، فمن زاد على ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عدد الغسلات أو عدد المسحات، أو تجاوز الحد الذي بيّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أساء بغلوِّه وزيادته على ما شرعه الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٦. وأفتوا بصحة الوضوء والغسل ولو بقي شيء من الفضلات بين الأسنان، لكن إزالتها أفضل.

١٤٧. وأفتوا بصحة وضوء العريان؛ لأن كشف العورة ولبس السروال القصير لا يمنعان من صحة الوضوء.

١٤٨. وأفتوا بأن مسح الرقبة في الوضوء لا أصل له.

١٤٩. وأفتوا بأن العانة ليست من أعضاء الوضوء ولا من أعضاء الاستنجاء، وإن أصابها شيء من النجاسة حين قضاء الحاجة وجب غسل ما أصابها.

١٥٠. وأفتوا بصحة الوضوء في الحمام، إلا أن الوضوء خارجه أكمل.

١٥١. وأفتوا أن مدة المسح على الخف يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر.

١٥٢. وأفتوا بأن ابتداء المدة يكون من أول مسح بعد الحدث.

١٥٣. وأفتوا بأن نتر الذكر بعد البول ليس من السنة.

١٥٤. وأفتوا بجواز المسح على الشراب إذا كان صفيقًا.

١٥٥. وأفتوا بأنه لا يمسح إلا من على طهارة كاملة.

١٥٦. وأفتوا بجواز المسح على الخف والجورب المخرق إذا لم تكن الثقوب كبيرة عرفًا.

١٥٧. وأفتوا بجواز المسح على الجورب الذي ليس بشفاف جدًّا بحيث تكون القدم كالعارية.

١٥٨. وأفتوا بلزوم غسل الرجل اليسرى قبل إدخال الخف في اليمنى، ليكون قد لبسها على طهارة كاملة.

١٥٩. وأفتوا بالاكتفاء بالمسح على الجرح بلا تيمم إذا كان الغسل يزيد في مرضه أو يؤخر بُرأه.

١٦٠. وأفتوا بجواز المسح على اللصقة على الجرح وأنه كافٍ في صحة الوضوء.

١٦١. وأفتوا بجواز المسح على العمامة.

١٦٢. وأفتوا باشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها قياسًا على الخف.

١٦٣. وأفتوا بأن الأحوط والأرجح فيمن خلع خفيه بعد الحدث أن طهارته تبطل، فلا يمسح عليهما إلا بعد طهارة جديدة.

١٦٤. وأفتوا بأن مجرد الوساوس والأوهام والشكوك لا تبطل الطهارة.

١٦٥. وأفتوا بأن الريح من نواقض الوضوء بالإجماع.

١٦٦. وأفتوا بأن مجرد الصوت والقرقرة في البطن ليست بناقضة ما لم يتحقق خروج شيء من دُبره لحديث: «حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

١٦٧. وأفتوا بأن مجرد خروج الريح لا يوجب الاستنجاء.

١٦٨. وأفتوا بأن السوائل البيضاء التي تخرج من فرج المرأة نجسة، وهي من جملة نواقض الوضوء.

١٦٩. وأفتوا بأن خروج الهواء من قُبُل المرأة لا ينقض الوضوء.

١٧٠. وأفتوا بنجاسة المذي، وأنه ناقض للطهارة، وأنه لابد فيه من غسل الذكر والأُنْثَيَين.

١٧١. وأفتوا بأن خروج الدم من غير السبيلين ليس بناقض لعدم النص في ذلك، والعبادات مبناها على التوقيف، لكن لو توضأ العبد من ذلك فقد أحسن خروجًا من الخلاف، ولأنه أحوط.

١٧٢. وأفتوا بأن القَلْس ليس من نواقض الوضوء.

١٧٣. وأفتوا بأن النوم المستغرق المُذهِب للشعور من نواقض الوضوء، وأما اليسير الذي ليس بمستغرق ولا يذهب معه الشعور فليس بناقض.

١٧٤. وأفتوا بأن مس الذكر بلا حائل من نواقض الوضوء ولو بغير شهوة.

١٧٥. وأفتوا بضعف حديث: «إنما هو بَضْعَة منك» وعلى تقدير عدم ضعفه فإنه منسوخ.

١٧٦. وأفتوا بأن لمس عورة الغير من نواقض الوضوء، سواء كان الملموس صغيرًا أو كبيرًا.

١٧٧. وأفتوا بأن مس المرأة لا ينقض الوضوء، ولو بشهوة، وأن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] أي الجماع.

١٧٨. وأفتوا بأن قُبلة المرأة لا تنقض الوضوء، ولو وجد لذة، ما لم يخرج من ذكَره شيء.

١٧٩. وأفتوا بأن مجرد التفكير فيما يتعلق بالجماع لا ينقض الوضوء، ما لم يخرج منه شيء.

١٨٠. وأفتوا بعدم انتقاض الوضوء بمجرد النظر إلى العورة، سواء عورته أو عورة غيره.

١٨١. وأفتوا بوجوب الوضوء من أكل لحم الجَزُور نِيئًا أو مطبوخًا.

١٨٢. وذكروا أنه يجب الوضوء من أكل لحمها وإن لم تُعلَم عين الحكمة.

١٨٣. وأفتوا بأن هذا الحكم مقصور على اللحم فقط، وأما الشحم والكبد والأحشاء فلا تنقض الوضوء.

١٨٤. وأفتوا بأن شرب لبنها ليس من نواقض الوضوء.

١٨٥. وأفتوا بأن هذا الحكم مختص بالإبل، فلا يقاس عليها البقر ونحوها.

١٨٦. وأفتوا بأن من تطهَّر وشك في الحدث فإنه على يقين طهارته.

١٨٧. وأفتوا بأن انتشار الذكَر لا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء.

١٨٨. وأفتوا بأن حلق الشعر أو تقليم الأظفار بعد الوضوء ليس بناقض له.

١٨٩. وأفتوا بحرمة شرب الدخان، وأن على من شربه إذا أراد الإتيان للمسجد أن يغسل فمه لإزالة رائحته الكريهة.

١٩٠. وأفتوا أن شرب الدخان لا ينقض الوضوء.

١٩١. وأفتوا بأن ملامسة النجاسة لا تنقض الطهارة.

❊❊❊

(فصل)

١٩٢. وأفتوا بأن موجبات الغسل هي إنزال المني في النوم، وتغييب حَشَفة الذكَر في الفرج وإن لم ينزل، ونزول المني يقظة بلذة ولو بدون جماع، وحيض المرأة ونفاسها.

١٩٣. وأفتوا بأنه إذا وقع في الإناء شيء من الماء المستعمل جاز تكميل الغسل منه.

١٩٤. وأفتوا بأن وجود البلة في السراويلات بعد النوم لا توجب الغسل، إلا أن تحققها منيًّا، وإلا فهي موجبة للوضوء مع غسل ما أصابه منها فقط.

١٩٥. وأفتوا بأن مجرد الشك في الاحتلام، مع عدم وجود بلة المني، لا توجب شيئًا.

١٩٦. وأفتوا بنجاسة الوَدْي وأنه يوجب الوضوء فقط، مع الاستنجاء وغسل ما أصابه منه.

١٩٧. وأفتوا بوجوب غسل الثوب والفراش الذي أصابه شيء من أثر الجماع، وبأن الغسل الواحد كافٍ لما تقدم من جماع.

١٩٨. وأفتوا بأن تغييب الحَشَفة في الفرج يوجب الغسل على الذكر والأنثى وإن لم يحصل إنزال.

١٩٩. وأفتوا بأن مجرد النوم مع الزوجة ومداعبتها من غير إيلاج لا يجب به الغسل.

٢٠٠. وأفتوا بأنه ليس هناك آيات تُتلى عند غسل الجنابة.

٢٠١. وأفتوا بجواز نوم الجنب من غير أن يمس ماء، لكن الأفضل أن يتوضأ ويغسل فرجه قبل أن ينام.

٢٠٢. وأفتوا بصحة غسل الجنب وإن لم يتبول قبله.

٢٠٣. وأفتوا بأن من رأى منيًّا بعد الغسل بلا شهوة فإنه لا يجب عليه غسل ثانٍ، بل يكفي فيه الاستنجاء والوضوء.

٢٠٤. وأفتوا في المريض إذا أجنب أن يغسل الموضع الصحيح من بدنه، ويتيمم لما يتضرر بالماء، وأن اعتلال بعض جسده لا يسقط وجوب غسل السليم.

٢٠٥. وأفتوا بأن الجنب لا يجوز له مس المصحف ولا قراءة شيء منه.

٢٠٦. وأفتوا بوجوب الاغتسال ولو في الليلة الباردة إذا كان عنده ما يدفئ به الماء.

٢٠٧. وأفتوا بأن تعميم البدن بالماء مع النية والتسمية هو الغسل المجزئ، وأما الكامل فهو أن يغسل عن نفسه الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعر رأسه، ثم يصيب ثلاث غرفات من الماء على رأسه، ثم يفيض الماء على سائر جسده.

٢٠٨. وأفتوا بأن المني طاهر.

٢٠٩. وأفتوا بأن خروج المني على وجه المرض بلا شهوة لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء فقط.

٢١٠. وأفتوا بوجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء.

٢١١. وأفتوا بجواز اغتسال الزوجين للجنابة مع بعضهما.

٢١٢. وأفتوا بجواز استعمال الصابون والمنظفات الحديثة في غسل الجنابة.

٢١٣. وأفتوا بأن إدخال المرأة أصبعها في فرجها لا يوجب الغسل.

٢١٤. وأفتوا بانتقاض وضوء القابلة إذا مست فرج المرأة الحامل.

٢١٥. وأفتوا بأن التوبة من الكفر يشرع عندها الاغتسال، أما التوبة من سائر المعاصي فلا يشرع عندها اغتسال.

٢١٦. وأفتوا باستحباب الغسل لمن غسّل ميتًا.

٢١٧. وذكروا أن حديث: «من غسّل ميتًا فليغتسل» ضعيف.

٢١٨. وأفتوا بأن الجنب طاهر، فيجوز له مس الأشياء ولا يجب غسلها بعده.

٢١٩. وذكروا أن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها عند غسل الجنابة والحيض، ولكن الأفضل لها تنقضه من باب الاستحباب فقط.

٢٢٠. وأفتـوا بأن حدَث الجنابة يرتفع بانغماس الجنب في بئر أو بحر أو بركة ماء مع النية.

٢٢١. وأفتوا بأن دلك الأعضاء والبدن في غسل الجنابة ليس بواجب.

٢٢٢. وأفتوا بجواز غسـل البقعة النجسـة وحدهـا إن لم يجف الماء على البدن.

٢٢٣. وأفتـوا بأن الغسـل بنية رفع الجنابة فقـط لا يكفي عن الوضوء لحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

٢٢٤. وأفتوا بالاكتفاء بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا نواهما.

❊❊❊

(فصل)

٢٢٥. وذكروا أن التيمم يجب على من فقد الماء، أو وجده وعجز عن استعماله، أو كان استعماله يضره.

٢٢٦. وأفتوا بوجوب استعمال الماء لمن يبعد عنهم مسافة خمسين كيلو، إذا كانوا يأتون به بالسيارات لإبلهم وغنمهم، ولم يرخصوا لهم في التيمم والحالة هذه.

٢٢٧. وأفتوا بجواز التيمم للمريض الذي يضره استعمال الماء بزيادة الألم أو تأخر الشفاء.

٢٢٨. وأفتوا بوجوب استعمال الماء القليل، ولو لم يكن كافيًا لغسل أو وضوء كامل، ويتيمم للباقي.

٢٢٩. وأفتوا بأن المرأة كالرجل في سائر الأحكام إلا ما ورد الشرع بالتفريق بينهما فيه، وبناء عليه فالمرأة والرجل في باب التيمم سواء.

٢٣٠. وأفتوا بعدم جواز التيمم مع وجود الماء لخوف فوات صلاة الجماعة.

٢٣١. وأفتوا بجواز مس المُحْدِث للمصحف إذا تيمم.

٢٣٢. وأفتوا بجواز تأخير الصلاة عن أول وقتها لمن يعلم بوجود الماء قبل خروج الوقت.

٢٣٣. وأفتوا بالاكتفاء بالتيمم الواحد لعدد من الصلوات فروضًا أو نوافل، ما لم يُحدِث أو يجد الماء.

٢٣٤. وذكروا أن المرض المبيح للتيمم هو الذي يخشى منه مع استعمال الماء زيادته أو تأخر الشفاء.

٢٣٥. وأفتوا بجواز التيمم في الليلة الشاتية شديدة البرد إذا لم يكن عنده ما يسخن به الماء.

٢٣٦. وأفتوا بأن المريض يطالَب من واجبات الطهارة والصلاة بما يقدر عليه، أما ما يعجز عنه فإنه يسقط.

٢٣٧. وأفتوا بجواز التيمم لمن به ذبحة صدرية تمنعه من استعمال الماء.

٢٣٨. وأفتوا بأن من عليه حدَثان أو أكثر، ونوى التيمم لرفعهما، فإنهما يرتفعان.

٢٣٩. وأفتوا بأن التيمم لا يكون إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد.

٢٤٠. وأفتوا بأن من عجز عن التراب فإنه يضرب الأرض كيفما كانت وإن لم يكن فيها غبار.

٢٤١. وأفتوا بأن التيمم يكون بمسح اليد إلى مفصل الكف فقط لا إلى المرفقين.

٢٤٢. وأفتوا بأنه يكون ضربة واحدة فقط.

٢٤٣. وأفتوا بأن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت، وإنما ينتقض بوجود الماء أو بوجود ناقض من نواقض الوضوء.

٢٤٤. وأفتوا المريض الذي لا يجد الماء ولا التراب أن يضرب بيديه على سجادته ويصلي، وصلاته صحيحة.

٢٤٥. وأفتوا بأن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء.

❊❊❊

(فصل)

٢٤٦. وأفتوا بنجاسة البول، كما هو الإجماع.

٢٤٧. وأفتوا بوجوب غسل ما أصابه من الثوب أو البدن.

٢٤٨. وأفتوا بأن نجاسة الدم والقَيح والصديد يُعفَى عن يسيرها إذا كان خروجها من غير الفرج، لوجود المشقة في الاحتراز عن قليلها، وأما غيرها فلا يُعفَى عن قليلها ولا كثيرها.

٢٤٩. وأفتوا بأن بول الغلام الرضيع الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح، وأما بول الجارية فيغسل مطلقًا.

٢٥٠. وأفتوا بالاكتفاء بصب الماء على الموضع النجس من الأرض كالتراب أو الفراشات ونحوها.

٢٥١. وأفتوا بأن الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل.

٢٥٢. وأفتوا بأن سيلان العَرَق على المخرج بعد الإنقاء بالاستجمار لا يضره.

٢٥٣. وأفتوا بطهارة الدم الباقي في العروق بين اللحم من الحيوان المذكّى.

٢٥٤. وأفتوا بنجاسة الدم المسفوح.

٢٥٥. وأفتوا بأن المرأة الحائض ليست بنجسة العين، فيجوز مباشرتها إلا في الفرج، وتقبيلها، ومؤاكلتها، والشرب من موضع فيها، والأكل مما طبخته ونحو ذلك.

٢٥٦. وأفتوا بأن نجاسة الكفار نجاسة اعتقاد، وأما أعيانهم فطاهرة.

٢٥٧. وأفتوا بطهارة بول ما يؤكل لحمة كالإبل.

٢٥٨. وأفتوا بجواز غسل الرأس المصاب بوزر الإبل، أي بأبوالها، وأنه لا حرج في الصلاة به بعد ذلك لأنه طاهر.

٢٥٩. وأفتوا بجواز الصلاة في مرابض الغنم لثبوت الأمر بذلك.

٢٦٠. وأفتوا بطهارة سؤر الحمار والبغل وسباع البهائم كالذئب والأسد، وكذلك جوارح الطير كالصقر ونحوها.

٢٦١. وأفتوا بطهارة المني.

٢٦٢. وأفتوا بأن من شك في نجاسة شيء فلا يلتفت إلى هذا الشك لأن الأصل الطهارة.

٢٦٣. وأفتوا بأن إفرازات فرج المرأة لها حكم البول، أي في نجاستها ووجوب الاستنجاء منها وأنها تنقض الوضوء.

٢٦٤. وأفتوا بأن من صلى بالنجاسة جاهلًا فلا شيء عليه.

❊❊❊

(فصل)

٢٦٥. وأفتوا في المستحاضة المعتادة أنها تعمل بعادتها المتقررة.

٢٦٦. وأفتوا بأن المستحاضة تغسل فرجها وتَعْصِبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي، ولا يضرها خروج حدثها.

٢٦٧. وأفتوا بجواز استعمال حبوب منع الدورة بشرط عدم مضرتها.

٢٦٨. وأفتوا بأنه لا تحديد لأقل الطهر بين الحيضتين.

٢٦٩. وأفتوا بأن الصُّفرة والكُدرة بعد الطهر ليست شيئًا.

٢٧٠. وأفتوا بأن الحامل لا تحيض أيام حملها.

٢٧١. وبناء على ذلك أفتوا أن الدم الذي يخرج من الحامل هو دم فساد.

٢٧٢. وأفتوا بأن الحائض لا تصوم ولا تصلي، فأما الصوم الواجب فتقضيه بعد الطهر، وأما الصلاة فلا تقضيها.

٢٧٣. وأفتوا بتحريم الجماع في الحيض، لكن له أن يباشرها فيما وراء ذلك.

٢٧٤. وأفتوا بأن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد إلا مرورًا فقط.

٢٧٥. وأفتوا فيمن جامعها بأن عليه التوبة مع إخراج دينار أو نصفه كفارة.

٢٧٦. وأفتوا بتحريم وطئها ولو بعد انقطاع الدم حتى تغتسل.

٢٧٧. وأفتوا بجواز أخذ الحبوب لجلب الحيض إذا قرر الطبيب الثقة أن ذلك لا يضر.

٢٧٨. وافتوا بجواز استعمال الحائض للحناء ونحوه اذ الاصل الجواز وليس هناك ما يمنع.

٢٧٩. وأفتوا رجلًا يخرج منه البول على جهة الاستمرار بأن حكمه حكم المستحاضة.

٢٨٠. وأفتوا رجلًا يخرج منه الريح على وجه الاستمرار بأن حكمه حكم المستحاضة.

٢٨١. وأفتوا بأن أكثر النفاس أربعون يومًا، فإذا رأت الطُّهر قبله تطهرت وصلّت، فما تراه من الدم بعده فهو استحاضة.

٢٨٢. وأفتوا بوجوب الدينار أو نصفه على من جامع النفساء.

٢٨٣. وأفتوا بأن الحامل إذا أسقطت جنينها قطعة لحم، لم يتبين فيه خلق الإنسان، فإن الدم الخارج منها دم فساد وليس نفاسًا.

٢٨٤. وأفتوا بأن زوج النفساء يفعل كل شيء إلا النكاح.

٢٨٥. وأفتوا بأن الصُّفرة والكُدرة بين الأربعين ليست بشيء ما لم توافق عادتها المتقررة.

هذه بعض الملخصات عن كتاب الطهارة في اختيارات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والإرشاد.

❊❊❊